

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

1471

العدد

السنة 62

15 أكتوبر 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2020 - 096 يتضمن تعيين أمينة عامة لمنطقة انواذيبو
الحرّة.....429

نصوص مختلفة
21 يوليو 2020

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0110 يحدد سقف صلاحية هيئات إبرام الصفقات العمومية لمركزية شراء الأدوية
والتجهيزات والمستهلكات الطبية (كاميك- موريتانيا).....429

نصوص تنظيمية
24 فبراير 2020

وزارة العدل

مرسوم رقم 120 - 2020 يقضي بتصحيح وضعية إعارة قاض.....	نصوص مختلفة
429	09 يوليو 2020
مرسوم رقم 121 - 2020 يقضي بدمج قضاة معارين في سلك القضاة.....	09 يوليو 2020
429.....	

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

مرسوم رقم 2020 - 078 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء العقوديين بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج.....	نصوص مختلفة
430.....	14 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 - 097 يقضي بتعيين سفير.....	27 يوليو 2020
432.....	

وزارة الداخلية واللامركزية

مقرر رقم 0038 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1960 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2007 الذي يلغي و يحل محل المقرر المنشئ للبرنامج الوطني لإزالة الألغام البشرية بغرض التنمية.....	نصوص تنظيمية
432.....	22 يناير 2020

وزارة المالية

مقرر مشترك رقم 0453 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين الجمركيين.....	نصوص مختلفة
433.....	10 سبتمبر 2020

وزارة التهييب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

مقرر رقم 0055 يقضي بإنشاء لجان جهوية مكلفة بمتابعة حالة مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي و بصيانتها.....	نصوص تنظيمية
434.....	31 يناير 2020

مرسوم رقم 2020 - 083 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م.ت.م) بانواكشوط.....	نصوص مختلفة
435.....	20 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 - 084 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون.....	20 يوليو 2020
435.....	

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

مقرر مشترك رقم 0090 يقضي بتصحيح ترتيبات المقرر المشترك رقم 640 بتاريخ 2019/07/29 القاضي بمعادلة بعض الشهادات.....	نصوص تنظيمية
435.....	19 فبراير 2020

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2020 - 087 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب انواذيبو.....	نصوص مختلفة
435.....	20 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 - 089 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب لعيون.....	21 يوليو 2020
436.....	
مرسوم رقم 2020 - 090 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب بوكي.....	21 يوليو 2020
436.....	

مرسوم رقم 2020 - 091 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.....436	21 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 - 092 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو.....437	21 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 - 093 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة.....437	21 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 - 094 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب التخصصات.....437	21 يوليو 2020

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020 - 079 المنظم والمشرع لممارسة نشاط بناء السفن في موريتانيا..437	16 يوليو 2020 نصوص مختلفة
مقرر رقم 0014 يقضي بتجديد اعتماد شركة SCOMAT sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.....439	08 يناير 2020
مقرر رقم 0015 يقضي بتجديد اعتماد شركة INTER FISH sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.....440	08 يناير 2020
مقرر رقم 0016 يقضي بتجديد اعتماد شركة PACOM sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.....440	10 يناير 2020
مقرر رقم 0017 يقضي بتجديد اعتماد شركة SMCRP sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.....440	10 يناير 2020
مقرر رقم 0030 يقضي بتجديد اعتماد شركة PECHE ARMEMENT SERVICE sarl (PAS) لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.....440	17 يناير 2020
مقرر رقم 0031 يقضي بتجديد اعتماد شركة TEISSIR SHIPPING S.A لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.....440	17 يناير 2020
مقرر رقم 0032 يقضي بتجديد اعتماد شركة AGENCE MARITIME MAURITANIENNE sarl (A2M) لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.....441	17 يناير 2020
مقرر رقم 0033 يقضي بتجديد اعتماد شركة TRANSIT FUTURE sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.....441	17 يناير 2020

وزارة التجارة والسياحة

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020 - 071 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 - 088 الذي يحدد قائمة المواد الخاضعة للتصريح الإلزامي الشهري للمخزونات و شروط هذا التصريح.....441	26 يوليو 2020

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0091 يتضمن تفويض توقيع للأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.....442	19 فبراير 2020

وزارة التنمية الريفية

	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0051 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بتحضير المرحلة لثانية من المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل.....442	28 يناير 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام

مقرر رقم 0079 يحدد المقابل المالي المتعلق بتجديد الرخصة رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) مفتوحة للجمهور لصالح الشركة الموريتانية التونسية للإتصالات (ماتل ش م).....443	نصوص تنظيمية 13 فبراير 2020
مرسوم رقم 2020 - 085 يتضمن بتعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للبحث العلمي والإبتكار.....444	نصوص مختلفة 20 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 - 086 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة جامعة انواكشوط العصرية.....444	20 يوليو 2020

وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة

مقرر رقم 0070 يقضي بإنشاء لجنة قيادة مشروع "الأمن الغذائي و التكوين و الدمج و المرونة و التشغيل" و يحدد إجراءات إدارتها.....444	نصوص تنظيمية 10 فبراير 2020
مقرر رقم 0071 يتضمن إنشاء و صلاحيات و سير عمل منسقية مشاريع التشغيل المختصرة بـ: المنسقية.....445	10 فبراير 2020

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

مقرر مشترك رقم 0088 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على اكتابة رئيس اللجنة الدائمة لرقابة الصفقات العمومية.....446	نصوص تنظيمية 17 فبراير 2020
مرسوم رقم 2020 - 088 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التوجيه الإستراتيجي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.....447	نصوص مختلفة 21 يوليو 2020

3- إشعارات

4- إعلانات

شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية (كاميك- موريتانيا).

المادة الأولى: بالنسبة لمركزية شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية (كاميك- موريتانيا)، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية هو عشرة ملايين (10.000.000) أوقية جديدة، بما فيه إجمالي الرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 120 - 2020 صادر بتاريخ 09 يوليو 2020 يقضي بتصحيح وضعية إعارة قاض.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 دجمبر 2019، تصحيح وضعية إعارة القاضي / محمد عبد الله محمد محمود ، المعار لدولة الإمارات العربية المتحدة، الرقم الاستدلالي 45018G، الرقم الوطني للتعريف 8232687694.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 121 - 2020 صادر بتاريخ 09 يوليو 2020 يقضي بدمج قضاة معارين في سلك القضاء.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 دجمبر 2019 دمج القضاة المعارين التالية أسماؤهم في سلك القضاء طبقا للبيانات الواردة الجدول في أدناه:

الإسم و اللقب	ر ا	الرتبة	الدرجة	ع ق	الرقم الوطني
1. الحاج محمدن الطلبة	25460 Y	2	2	533	2232232386
الإسم و اللقب	ر ا	الرتبة	الدرجة	ع ق	الرقم الوطني
1. أحمد محمود بلعش	25957N	2	1	501	6123924475
2. محمد محمود محمد سالم	52110Q	2	1	501	8344716777
3. محمد عبد الله السعودي الداه	025880E	2	1	501	7745974092
4. إبراهيم انداه	57324H	2	1	501	9975552945
5. يمهها محمد	38886R	2	1	501	2004457277
6. محمد فاضل أبيده	27185Y	2	1	501	3792193661
7. إبراهيم عبد الله الشيخ سيديا	049068J	2	1	501	7204740737
8. الطيب محمد أحمد	25819N	2	1	501	4631298757

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 078 صادر بتاريخ 14 يوليو 2020 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء العقوديين بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020 بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج، الموظفون و الوكلاء العقوديون التالية أسماؤهم، و ذلك حسب البيانات التالية:

ديوان الوزير

• مكلفون بمهام

السيد سيدي محمد سيداتي، الرقم الوطني للتعريف 3343410260 مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 96106M سابق مكلف بمهمة.
السيد محمد الأمين إبراهيم، الرقم الوطني للتعريف 0955769616 مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 92260G مدير مساعد للإتصال و الوثائق سابقا.

• المستشارون:

- **مستشار قانوني:** السيد عبد القادر أحمدو، الرقم الوطني للتعريف 7345895264، إطار سامي عقدي، الرقم الاستدلالي 101306P مستشار قانوني سابقا.
- **مستشار مكلف بالشؤون السياسية:** السيد سيدي محمد محمد، الرقم الوطني للتعريف 6267020912 مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 10508W مدير العالم العربي و المنظمات الإسلامية سابقا.
- **مستشار مكلف بالاتصال، الناطق باسم الوزارة:** السيد محمد احمد تنا، الرقم الوطني للتعريف 7853124075 أستاذ مؤهل، الرقم الاستدلالي 89500G مدير الإتصال و الوثائق سابقا.

المفتشية العامة

المفتش العام: السيد حامد سيدي محمد، الرقم الوطني للتعريف 1907569118 مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 84927L سفير في روما سابقا.
مفتشون:

- السيد: أحمدن حمود العيل، الرقم الوطني للتعريف 0303904396 مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 35956G مفتش سابقا.
- السيد: الشيخ أحمد آده، الرقم الوطني للتعريف 8185602730، مستشار شؤون

خارجية، الرقم الاستدلالي 78101R مكلف بمهمة سابقا.

ملحقون بالديوان

- السيد: محمد البشير الحاج، الرقم الوطني للتعريف 8333077844، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 78244X مستشار أول في اليونسكو سابقا.
- السيدة: عيشة محمد الأمين، الرقم الوطني للتعريف 7970778867، إطار متوسط عقدي مستوى 1، ملحقة بالرئاسة سابقا.
- السيدة سالماتا ديا، الرقم الوطني للتعريف 1644449731، مستشارة شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 96834D المديرية المساعدة للمصادر البشرية سابقا.
- السيدة، فاطمة احمد عيده، الرقم الوطني للتعريف 7111665484، وكيل عقدي، الرقم الاستدلالي 78525G ملحقة بالديوان سابقا.
- السيدة: لالة سيدي محمد، الرقم الوطني للتعريف 6586554044، وكيل عقدي، الرقم الاستدلالي 74543Z ملحقة بالديوان سابقا.
- السيدة: نيقوه محمد فال، الرقم الوطني للتعريف، 5296794223 وكيل عقدي، الرقم الاستدلالي 39316J ملحقة بالديوان سابقا.

الأمانة العامة

مديرية الشؤون القانونية و المعاهدات

- المدير: السيد: سيدي أحمد الملقب لبات ولد سيدي ولد ديدي، الرقم الوطني للتعريف 2132818929، مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 91220B مدير مساعد بنفس الإدارة سابقا.
- المديرية المساعدة: السيدة: بتو محمد بيات، الرقم الوطني للتعريف 7006137147 إطار متوسط عقدي مستوى 1، الرقم الاستدلالي 89613E ملحقة بالديوان سابقا.

مديرية التشريعات

- المدير: السيد العالم سيدي محمد حمزه، الرقم الوطني للتعريف 8905900868 مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 58709N مستشار في لندن سابقا.
- المدير المساعد: السيد الشيخ خطاري، الرقم الوطني للتعريف 7030676401 كاتب شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 78054Q.

المديريات المركزية

المديرية العامة للتعاون الثنائي

- الخارجية، الرقم الإستدلالي 96835E رئيس قسم الأمم المتحدة سابقا.
- مديرية الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الدولية**
- المدير السيد: محمد المصطفى إنجي، الرقم الوطني للتعريف 3197979421، مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 78242U مستشار أول في أبوظبي سابقا.
- المديرية العامة للموريتانيين في الخارج**
- المدير السيد: أحمد حكي، الرقم الوطني للتعريف 6337461924، مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 70270E مدير الموريتانيين في الخارج سابقا.
- مديرية الشؤون القنصلية**
- المديرية السيدة: فاطمة اسلم طلحة، الرقم الوطني للتعريف 8841477736، مستشارة شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 41768Z مستشارة الوزير سابقا.
- مديرية المتابعة و الدمج**
- المدير السيد: الذهبي مولاي الزين، الرقم الوطني للتعريف 5167814390، وكيل عقدي مستشار أول في أنقرة سابقا.
- مديرية الطوارئ و الشؤون الثقافية و الإجتماعية**
- المديرية السيدة: توتو الركاد، الرقم الوطني للتعريف 3625697429، أستاذة إحصائية، الرقم الإستدلالي 79722D مستشارة الوزير سابقا.
- المديرية العامة للدعم و الخدمات الأفقية**
- المدير العام: ماسار سيسكو، الرقم الوطني للتعريف 9821777390، مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 20079Z مستشار أول في دكار سابقا.
- مديرية المصادر البشرية و التكوين**
- المديرية، السيدة: عيش المصطفى، الرقم الوطني للتعريف 0365958206، مستشارة رئيسية للمصادر البشرية، الرقم الإستدلالي 55750X مديرة نفس الإدارة سابقا.
- مديرية المالية و اللوجستيك**
- المديرية السيدة: لاله فاطمة مولاي أحمد، الرقم الوطني للتعريف 8694649030، مفتشة رئيسية للخزينة، الرقم الإستدلالي 68846G مديرة نفس الإدارة سابقا.
- مدير البريد و العلاقات العامة**
- المدير السيد: محمدمحمد فال، الرقم الوطني للتعريف 4716657787، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الإستدلالي 27341S مدير نفس الإدارة سابقا.
- مدير التوثيق و الأرشفة و المعلوماتية و نظم المعلومات**

- المدير العام: السيد محمد الحنشي الكتاب، الرقم الوطني للتعريف 2000909017 مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 70229K مدير إفريقيا سابقا.
- مديرية العالم العربي**
- المدير: السيد عمر محمد بابو، الرقم الوطني للتعريف 7929666969 مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 78243W مستشار أول في الرياض سابقا.
- مديرية إفريقيا**
- المدير: السيد معط ولد محمد، الرقم الوطني للتعريف 8843159813 أستاذ إحصائية، الرقم الإستدلالي 20110H مستشار أول في انيامي سابقا.
- مديرية أوروبا**
- المدير: السيد أحمد محمود، الرقم الوطني للتعريف 6095084435 مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 81170C مدير نفس المديرية سابقا.
- مديرية الأمريكيتين**
- المدير: السيد محمد الأمين محمد عبد الله، الرقم الوطني للتعريف 1544768069 مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 91215W مدير مساعد نفس المديرية سابقا.
- مديرية آسيا و أقيانوسيا**
- المديرية: السيدة فاطمة شيخن، الرقم الوطني للتعريف 7209792721 أستاذة تعليم ثانوي، الرقم الإستدلالي 28120P مستشارة أولى في تونس سابقا.
- المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف**
- المدير العام: السيد محمد الأمين مولاي علي، الرقم الوطني للتعريف 5723276451، إطار سامي عقدي، الرقم الإستدلالي 89576P مكلف بمهمة سابقا.
- مديرية جامعة الدول العربية و منظمة التعاون الإسلامي**
- المدير: السيد: العالم ولد عبد الباقي، الرقم الوطني للتعريف 2038495741، مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 58710P مفتش سابقا.
- مديرية اتحاد المغرب العربي و الإتحاد الأوروبي و الشركاء المتوسطيين**
- المدير السيدة: فاتو بنت حم، الرقم الوطني للتعريف 5240385328، أستاذة إحصائية، الرقم الإستدلالي 27219K مستشارة أولى في بروكسل سابقا.
- مديرية الإتحاد الإفريقي و المنظمات الإقليمية الإفريقية**
- المدير، السيد: مامادو عمر بال، الرقم الوطني للتعريف 7661220536، مستشار شؤون

✚ إسداء المشورة حول مدى صلاحية اعتماد أي فاعل متدخل في إطار تخفيض العنف المسلح (فاعل وطني أو دولي)؛

✚ مساعدة وزير الداخلية و اللامركزية في تحديد و رسم تنفيذ الإستراتيجيات في مجال الحد من انتشار الأسلحة الغير مشروعة و تأمين مستودعات الذخيرة التقليدية؛

✚ العمل بالتنسيق مع وزارة البيئة و التنمية المستدامة من جل الحد من مخلفات الألغام الأرضية و بقايا الحروب على جودة البيئة، و كذلك مع الوكالات و الهيئات الإنسانية الدولية و الخاصة فوق الوطنية في مجال التنمية الجماعية؛

✚ تحديد استراتيجيات للحد من انتشار و حركة الأسلحة الغير مشروعة و مساعدة السلطات الحكومية في إعداد السياسات الوطنية في هذا المجال؛

✚ بدء و تطوير نشاطات بيداغوجية تمكن من تكوين و تحسيس السكان على مخاطر انتشار و حركة الأسلحة الغير مشروعة؛

✚ تطوير و تبادل الخبرات مع البرامج و اللجان في دول أخرى؛

✚ العمل كمراسل و نقطة اتصال وطني في تنفيذ المعاهدات و الإتفاقيات الدولية في مجال انتشار الأسلحة الغير شرعية و كذلك القرارات و التوصيات في مجال انتشار الأسلحة الغير مشروعة على المستوى الإقليمي و الدولي؛

✚ السهر بالتعاون مع القطاعات الوزارية و الهيئات المعنية على تنفيذ التشريعات الوطنية و المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة و كذلك القرارات و التوصيات المتعلقة بانتشار الأسلحة الغير مشروعة على المستوى الإقليمي و الدولي.

المادة 3: يرأس البرنامج الوطني لنزع الألغام الإنساني من اجل التنمية ضابط سام من الهندسة العسكرية يعينه وزير الداخلية و اللامركزية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

يحمل الضابط السامي وظيفة المنسق و يصبح هذا الضابط في وضعية خارج الإطار.

المادة 4: يكلف منسق البرنامج الوطني لنزع الألغام الإنساني من اجل التنمية بما يلي:

- التسيير الإداري و المالي للوسائل المادية و البشرية لهذا البرنامج؛
- تسيير و متابعة المسار المهني للطواقم العسكري المعار إلى البرنامج، و ذلك طبقاً للنظم المعمول بها؛

- المدير: السيد: محمد عبد الله أليمين، الرقم الوطني للتعريف 5463851045، وكيل عقدي، الرقم الإستدلالي 84765K، مدير نفس الإدارة سابقاً.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 097 صادر بتاريخ 27 يوليو 2020 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 09 يوليو 2020، السيد سيديا أحمد الحاج، الرقم الوطني للتعريف 6868068608، سفيراً فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المتحدة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0038 صادر بتاريخ 22 يناير 2020 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1960 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2007 الذي يلغي و يحل محل المقرر المنشئ للبرنامج الوطني لإزالة الألغام البشرية بغرض التنمية.

المادة الأولى: البرنامج الوطني لنزع الألغام الإنساني من اجل التنمية هيئة تابعة لوزارة الداخلية و اللامركزية.

المادة 2: يكلف البرنامج الوطني لنزع الألغام الإنساني من اجل التنمية و محاربة انتشار الأسلحة الخفيفة و العيار الصغير بـ:

✚ تنفيذ و مواكبة معاهدة أوتوا حول الألغام المضادة للأشخاص في كافة مكوناتها؛

✚ تخطيط و تنسيق و متابعة تنفيذ أنشطة إزالة الألغام من قبل وحدات الهندسة العسكرية على التراب الوطني؛

✚ دمج مجهود إزالة الألغام البشرية في الأنشطة التنموية؛

✚ تحسيس السكان و المجتمع المدني حول مخاطر الألغام؛

✚ تقديم العون لضحايا العنف المسلح (الألغام، الأسلحة الخفيفة، العيار الصغير، مخلفات الحروب و تأمين مستودعات الذخيرة التقليدية)؛

✚ تعبئة الموارد لتعزيز القدرات الفنية المتعلقة بإزالة الألغام و الرصد و التقييم في مجال العمل ضد الألغام و الأسلحة الخفيفة و العيار الصغير و مخلفات الحروب و تأمين مستودعات الذخيرة التقليدية؛

التقليدية و النصوص المتعلقة بالأسلحة الخفيفة و العيار الصغير، و تضم قسمين(2):

- قسم تحسيس السكان على مخاطر انتشار الأسلحة الخفيفة و العيار الصغير و تأمين مستودعات الذخيرة التقليدية؛
- قسم تشريع النصوص المتعلقة بالأسلحة الخفيفة و العيار الصغير و تأمين مستودعات الذخيرة التقليدية.

المادة 10: المصلحة الإدارية و المالية و تكلف بتسيير المصادر البشرية و المادية و المادية الموضوعة تحت تصرف البرنامج. كما تعنى كذلك بالشؤون الميزانية و المحاسبية و صيانة العقارات و الأثاث و اللوازم التابعة للبرنامج.

المادة 11: مصلحة السكرتاريا و تكلف باستقبال و تسجيل و توزيع و تسيير البريد الوارد و الصادر من البرنامج.

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة المقرر رقم 1960 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2007 الذي يلغي و يحل محل المقرر المنشئ للبرنامج الوطني لإزالة الألغام البشرية بغرض التنمية.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- إحالة تقارير الأنشطة و المهام و أية وثائق أخرى مفيدة معاهدة أوتواو بشكل تلقائي إلى وزيرى الداخلية و اللامركزية و الدفاع الوطني.

المادة 5: يقدم منسق البرنامج تقارير عن أنشطته إلى وزير الداخلية و اللامركزية.

المادة 6: يصم البرنامج الوطني لنزع الألغام الإنساني من أجل التنمية خمسة (5) مصالح و مركز أو عدة مراكز جهوية.

المادة 7: مصلحة العمليات مكلفة بجمع البيانات و الرقابة النوعية و المعدات و الدراسات الفنية و التخطيط و التكوين.

و تضم ثلاثة أقسام:

- قسم جمع البيانات؛
- قسم الرقابة النوعية و المعدات؛
- قسم الدراسات الفنية و التخطيط و التكوين.

المادة 8: مصلحة التحسيس و تكلف بتحسيس السكان حول مخاطر العنف المسلح و مساعدة الضحايا، و تضم قسمين:

- قسم تحسيس السكان حول مخاطر العنف المسلح؛
- قسم مساعدة الضحايا.

المادة 9: مصلحة مكلفة بمحاربة انتشار الأسلحة الخفيفة و العيار الصغير و تأمين مستودعات الذخيرة

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0453 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2020 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين الجمركيين.

المادة الأولى: يعين و يرسم مراقبو الجمارك التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة نجاح في مفتش جمارك من المدرسة العليا بوهان / الجزائر، مفتشي جمارك، الدرجة 2، الرتبة 1، (العلامة القياسية 560) وذلك اعتبارا من 2012/07/03 طبقا للترتيبات التالية:

الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني للتعريف	الاسم الكامل	السلك	الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية
84201 X	5389707225	محمد فاضل محمد محفوظ	مراقب جمارك	2	3	560
88107 S	1620382964	كنون أحمد	مراقب جمارك	2	3	560
88104 P	7512788517	البو سيدي	مراقب جمارك	2	3	560
84200 W	1082537461	أحمد سالم الحسن	مراقب جمارك	2	3	560

المادة 2: يستفيد المعنيون من التقدم التلقائي للرتبة اعتبارا من 2014/07/03 طبقا للبيانات التالية:

الوضعية الجديدة				الوضعية القديمة				الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	السلك	العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	السلك			
620	2	2	مفتش جمارك	560	1	2	مفتش جمارك	محمد فاضل محمد محفوظ	5389707225	84201 X
620	2	2	مفتش جمارك	560	1	2	مفتش جمارك	كنون أحمد	1620382964	88107 S
620	2	2	مفتش جمارك	560	1	2	مفتش جمارك	البو سيدي	7512788517	88104 P
620	2	2	مفتش جمارك	560	1	2	مفتش جمارك	أحمد سالم الحسن	1082537461	84200 W

المادة 3: تتم إعادة تصنيف الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 2016/06/01 وفقا للبيانات التالية:

الوضعية الجديدة					الوضعية القديمة					الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	سلم الأجر	السلك	العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	السلك				
251	2	2	س4	مفتش جمارك	620	2	2	مفتش جمارك	محمد فاضل محمد محفوظ	5389707225	84201 X	
251	2	2	س4	مفتش جمارك	620	2	2	مفتش جمارك	كنون أحمد	1620382964	88107 S	
251	2	2	س4	مفتش جمارك	620	2	2	مفتش جمارك	البو سيدي	7512788517	88104 P	
251	2	2	س4	مفتش جمارك	620	2	2	مفتش جمارك	أحمد سالم الحسن	1082537461	84200 W	

المادة 4: يستفيد المعنيون من التقدم التلقائي للرتبة اعتبارا من 2018/06/01 طبقا للبيانات التالية:

الوضعية الجديدة					الوضعية القديمة					الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	سلم الأجر	السلك	العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	سلم الأجر	السلك			
267	3	2	س4	مفتش جمارك	251	2	2	س4	مفتش جمارك	محمد فاضل محمد محفوظ	5389707225	84201 X
267	3	2	س4	مفتش جمارك	251	2	2	س4	مفتش جمارك	كنون أحمد	1620382964	88107 S
267	3	2	س4	مفتش جمارك	251	2	2	س4	مفتش جمارك	البو سيدي	7512788517	88104 P
267	3	2	س4	مفتش جمارك	251	2	2	س4	مفتش جمارك	أحمد سالم الحسن	1082537461	84200 W

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

- إعداد جرد شامل للبنية التحتية ؛
- تشخيص و متابعة حالة مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي في كل ولايات الوطن؛
- دراسة و فحص جميع المشاكل المطروحة في ما يتعلق بالبنية التحتية و المعدات و الوسائل البيداغوجية؛
- اقتراح حلول مناسبة لجميع المسائل المطروحة و كذلك التحسينات اللازمة؛
- متابعة تعبئة الموارد الضرورية؛
- متابعة تنفيذ الحلول المقترحة .

المادة 3: تتشكل اللجنة الجهوية بالنسبة لكل ولاية على النحو التالي :

الرئيس: الوالي.

وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0055 صادر بتاريخ 31 يناير 2020 يقضي بإنشاء لجان جهوية مكلفة بمتابعة حالة مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي و بصيانتها.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى كل من ولايات الوطن لجنة جهوية مكلفة بمتابعة حالة مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي و الحفاظ عليها في حالة جيدة.

المادة 2: تكلف هذه اللجان بما يلي:

الأعضاء:

- رئيس المجلس الجهوي ؛
- ممثل عن وزارة التعليم الأساسي و إصلاح قطاع التهذيب الوطني ؛
- ممثل عن وزارة التعليم الثانوي و التكوين التقني والمهني ؛
- ممثل عن وزارة الإسكان وال عمران و الإستصلاح الترابي؛
- ممثل عن رابطة آباء التلاميذ.

المادة 4: تنشأ على مستوى كل مقاطعة و تحت إشراف اللجنة الجهوية لجنة مقاطعة يرأسها الحاكم و تضم:

- عمد البلديات المعنية؛
- ممثل عن وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني؛
- ممثل عن وزارة التعليم الثانوي و التكوين التقني والمهني ؛
- ممثل عن آباء التلاميذ.

تساعد اللجنة المقاطعية اللجنة الجهوية في مهامها على مستوى المقاطعة المعنية .

المادة 5: ترسل التقارير المتعلقة بأنشطة اللجان الجهوية شهريا إلى ديوان الوزير الأول.

المادة 6: يتولى ديوان الوالي المعني سكرتارية كل لجنة جهوية.

المادة 7: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير التعليم الأساسي و إصلاح قطاع التهذيب الوطني و وزير التعليم الثانوي و التكوين التقني والمهني و وزيرة الإسكان وال عمران و الإستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 083 صادر بتاريخ 20 يوليو 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 28 مايو 2020، تعيين السيدة با فاطمة ، رئيسة لمجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 2: يكلف وزير التعليم الأساسي و إصلاح قطاع التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 084 صادر بتاريخ 20 يوليو 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 28 مايو 2020، تعيين السيد محمد سيديا ولد أحمدو يحيى، رئيسا لمجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 2: يكلف وزير التعليم الأساسي و إصلاح قطاع التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0090 صادر بتاريخ 19 فبراير 2020 يقضي بتصحيح ترتيبات المقرر المشترك رقم 640 بتاريخ 2019/07/29 القاضي بمعادلة بعض الشهادات.

المادة الأولى: يتم تصحيح ترتيبات المادة 8 من المقرر المشترك رقم 640 بتاريخ 29 يوليو 2019 القاضي بمعادلة بعض الشهادات طبقا لما يلي:

بدلا من: تعادل شهادة ماستر في تسيير المشاريع شهادة ماستر المهنية في التسيير شعبة إدارة المشاريع المنوحة من جامعة غستون برجي السينغال المتحصل عليها بعد المتريز في الإقتصاد و باكوريا علمية.

يقرا: تخول شهادة ماستر المهنية في التسيير شعبة إدارة المشاريع المنوحة من جامعة غستون برجي السينغال لكاتب إدارة عامة المتحصل عليها بعد المتريز في الإقتصاد و باكوريا علمية ولوج سلك إداري مساعد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 087 صادر بتاريخ 20 يوليو 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استقطاب انواذيبو.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مركز استقطاب انواذيبو، لمدة ثلاث (3) سنوات.

- المدير الجهوي للضرائب بالمنطقة الشمالية بولاية داخلت انواذيبو، ممثلا عن وزارة المالية؛

- مستشار النوع بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

- مديرة الطب الإستشفائي بوزارة الصحة، ممثلة عن وزارة الصحة؛

- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية بولاية داخلت انواذيبو؛

- مستشار من المجلس الجهوي بولاية داخلت انواذيبو؛

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مركز استطباب بوكي، لمدة ثلاث (3) سنوات.

- مدير التنسيق و نظم المعلوماتية بالمديرية العامة للميزانية، ممثلا عن وزارة المالية؛
- المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلة عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- مديرة الطب الإستشفائي بوزارة الصحة، ممثلة عن وزارة الصحة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية بولاية لبراكنة؛
- مستشار من المجلس الجهوي لبراكنة؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية لبراكنة؛
- ممثل عن سلك الأطباء بمركز استطباب بوكي؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بمركز استطباب بوكي.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 091 صادر بتاريخ 21 يوليو 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020، أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم، لمدة ثلاث (3) سنوات.

- رئيسة قسم بمديرية الوصاية المالية بوزارة المالية، ممثلة عن وزارة المالية؛
- مدير الدراسات و التعاون و المتابعة بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- مكلف بمهمة بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- ممثل عن سلك الأطباء بالمركز الوطني لنقل الدم؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بالمركز الوطني لنقل الدم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2016 - 046 الصادر بتاريخ 28 مارس 2016، القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية داخلت انواذيبو؛
- ممثل عن سلك الأطباء بمركز استطباب انواذيبو؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بمركز استطباب انواذيبو.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2016 - 124 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2016، القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب انواذيبو.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 089 صادر بتاريخ 21 يوليو 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب لعيون.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مركز استطباب لعيون، لمدة ثلاث (3) سنوات.

- المدير الجهوي بولاية الحوض الغربي، ممثلا عن وزارة المالية؛
- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- مدير الشؤون القانونية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية بولاية الحوض الغربي؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية الحوض الغربي؛
- مستشار من المجلس الجهوي بالحوض الغربي؛
- ممثل عن سلك الأطباء بمركز استطباب لعيون؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بمركز استطباب لعيون.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2016 - 128 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2016، القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب لعيون.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 090 صادر بتاريخ 21 يوليو 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب بوكي.

- ممثل عن تلاميذ المدرسة.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2016 - 045 الصادر بتاريخ 28 مارس 2016، القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة.
المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 094 صادر بتاريخ 21 يوليو 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استقطاب التخصصات.
المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مركز استقطاب التخصصات، لمدة ثلاث (3) سنوات.

- المفتش الداخلي بوزارة المالية، ممثلا عن وزارة المالية؛
- المدير المساعد للشؤون الاجتماعية و التضامن الوطني بوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- رئيس مصلحة الصحة العقلية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- ممثل عن سلك الأطباء بمركز استقطاب التخصصات؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بمركز استقطاب التخصصات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2015 - 069 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015، القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استقطاب التخصصات.
المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 - 079 صادر بتاريخ 16 يوليو 2020 المنظم والمشرع لممارسة نشاط بناء السفن في موريتانيا.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط وإجراءات إصدار الاعتماد وممارسة أنشطة "بناء السفن" كما يحدد أيضا إجراءات الرقابة والمتابعة وسحب الترخيص من طرف السلطة البحرية المختصة.

المادة 2: في إطار تطبيق المرسوم الحالي يقصد بما يلي:

بناء السفن: يعني أي مؤسسة أو شركة أو منشأة تقوم ببناء وتعديل وإصلاح وحدات النقل و/أو البنية التحتية العائمة والبحرية و/أو النهرية.

مرسوم رقم 2020 - 092 صادر بتاريخ 21 يوليو 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو، لمدة ثلاث (3) سنوات.

- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- رئيس مركز الضرائب بروصو، ممثلا عن وزارة المالية؛
- مستشار الشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية اترارزة؛
- مستشار عن المجلس الجهوي بولاية اترارزة؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية اترارزة؛
- مدير مركز الاستقطاب بروصو؛
- ممثل عن هيئة التدريس في المدرسة؛
- ممثل عن تلاميذ المدرسة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2016 - 126 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2016، القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو.
المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 093 صادر بتاريخ 21 يوليو 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة.

المادة الأولى: يعين أعضاء في مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة لمدة ثلاث (3) سنوات.

- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- رئيس مركز الضرائب بالنعمة، ممثلا عن وزارة المالية؛
- رئيس مصلحة الترقية الاجتماعية بمركز التكوين الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة، ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية الحوض الشرقي؛
- مستشار عن المجلس الجهوي بالحوض الشرقي؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية الحوض الشرقي؛
- مدير مركز الاستقطاب بالنعمة؛
- ممثل عن هيئة التدريس في المدرسة؛

- طلب اعتماد مسبب في نسختين؛
 - نسخة مصدقة من النظام الأساسي للشركة؛
 - رقم التعريف الضريبي وشهادة التسجيل في السجل التجاري؛
 - وصف الأنشطة؛
 - حساب توقعات التشغيل؛
 - حصيلة توقعات النشاط؛
 - شهادات التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين الصحي؛
 - سند ملكية الأرض أو عقد إيجار تجاري ليكون موقعا لبناء أو إصلاح السفن؛
 - شهادة تأمين؛
 - خريطة الموقع ووصف البنية التحتية ذات الصلة؛
 - قائمة بالتجهيزات والمعدات والأدوات أو موافقة الوضع تحت التصرف عند الإقتضاء؛
 - مذكرة بتعيين مسير الشركة والمسؤولين الفنيين في الورشة، الذين يجب على كل منهم تقديم شهادة تبريز، وصورة من بطاقة التعريف الوطنية، وسيرة ذاتية والوثائق التي تثبت مؤهلاتهم لهذا النشاط؛
 - دليل إجراءات الجودة يغطي على الأقل السلامة وحماية البيئة وتأهيل الموظفين.
- المادة 12:** تشفع دراسة السلطة البحرية للملفات بزيارات منتظمة للموقع، تكون كل زيارة للموقع موضوع محضر.
- المادة 13:** من خلال دراسة المستندات المقدمة وتقرير زيارة الموقع وربما المقابلات مع مسير أو مسيري الموقع، تتأكد السلطة البحرية من أن الموقع يلبي متطلبات المهنة، وبالتالي تقرر إصدار الاعتماد وفي حالة حصول العكس، يتم التعبير عن رفض الاعتماد من خلال تقديم الأسباب من خلال قائمة من النواقص أو عدم المطابقة للملاحظة. ومع ذلك، يمكن لمقدم الطلب تسوية عدم الملاحظة وطلب زيارة ثانية للموقع على نفقته إذا لزم الأمر. في أعقاب هذا الطلب الثاني، تحرر السلطة البحرية محضرها الذي ثبت على أساسه في الإجراء الذي يتعين اتخاذه بناء على طلب الاعتماد.
- المادة 14:** يتم منح الاعتماد لممارسة نشاط ورشة بناء السفن بعد دفع حقوق التسليم أو التجديد التي يحدد مبلغها بمليون (1.000.000) أوقية جديدة. يتم إصدار الأمر بالدفع من طرف السلطة البحرية.
- المادة 15:** يصدر الاعتماد لفترة اختبار مدتها سنتان (2) بعد زيارة ميدانية مرضية، يمنح الاعتماد لمدة أربع (4) سنوات. ويسبق كل تجديد للاحق زيارة للموقع وشروط تجديد الاعتماد والملفات التي سيتم توفيرها هي نفسها المطلوبة لمنح الاعتماد.
- الاعتماد غير قابل للتحويل ولا يمكن نقله ولا تأجيله.

السلطة البحرية أو السلطة البحرية المختصة؛ هي تلك المعرفة في المادة 19 من القانون رقم 2013 – 029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية.

المادة 3: يطبق هذا المرسوم على جميع ورش بناء السفن العاملة في الأراضي الموريتانية.

المادة 4: تخضع ممارسة نشاط بناء السفن للحصول على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالبحرية التجارية وفقا لإجراءات محددة بموجب نص تنظيمي.

المادة 5: تمسك السلطة البحرية سجلا لتسجيل جميع الشركات المعتمدة.

الباب الثاني

العناصر المكونة لورشة بناء السفن

المادة 6: تعتبر ورشة بناء السفن شركة تجارية لها نظام أساسي وفقا لأحكام النصوص المعمول بها في موريتانيا والمطبقة على الشركات التجارية، ولها رقم تعريف ضريبي. يجب أن تكون هذه الشركة مسجلة في السجل التجاري وتفي بالتزاماتها الضريبية.

المادة 7: يجب أن يكون لورشة بناء وإصلاح السفن موقع تشغيل مناسب لتأدية مهمته، يجب أن يكون الموقع المذكور مجهزا بالبنية التحتية والمعدات المناسبة بما في ذلك:

- معدات مناولة (سكة انزلاق أو كابستان)؛
- مصدر مياه عذبة؛
- مصدر كهرباء؛
- حوض أو رادوب أو رصيف عائم أو رصيف جاف.
- مكاتب؛
- عنبر؛
- مخزن؛
- ورشة مجهزة؛

المادة 8: يجب أن يكون لأي ورشة لبناء السفن التجهيزات والمعدات والأدوات المناسبة التي تستجيب لمعايير السلامة المعمول بها.

المادة 9: يجب على ورشة بناء السفن اتخاذ الترتيبات اللازمة للأخطار المحتملة التي قد تكون ناجمة عن أنظمة الإمداد بالطاقة ذات الجهد العالي.

المادة 10: يجب أن يعمل بورشة بناء السفن فنيون مؤهلون ومعتمدون يتمتعون بالمهارات اللازمة لأداء العمل المطلوب وفقا لقواعد المهنة.

الباب الثالث:

نظام الاعتماد

المادة 11: يجب على أي شركة ترغب في ممارسة نشاط بناء السفن أن تتقدم للسلطة البحرية بملف اعتماد يشمل المستندات التالية:

تفتيش غير معلن لورش بناء السفن لضمان الامتثال لمعايير بناء السفن و/أو إصلاحها وكذلك التطبيق الفعلي للإجراءات.

المادة 20: يجوز للسلطة البحرية النطق بعقوبات تتراوح ما بين الإنذار والسحب النهائي للاعتماد في حالة اكتشاف انتهاك أو خرق للالتزامات ورشة بناء السفن. وبعد مرور الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم، تخضع كل ورش بناء السفن العاملة بدون إذن ساري المفعول لتعليق النشاط وغرامة تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 21: تعاقب بسحب مؤقت أو دائم للاعتماد: - أي شركة تكون قد انتهكت النظم البحرية المعمول بها؛ - أي شركة تقوم ببناء أو تعديل أو إصلاح أو ترميم السفن البحرية تكون قد توقفت عن تقديم الضمانات المعنوية والمالية الكافية؛ - أي شركة لبناء أو تعديل أو إصلاح أو ترميم السفن يتم إعلان إفلاسها أو وضعها في تصفية قضائية.

المادة 22: يتم الإعلان عن السحب المؤقت للاعتماد من طرف السلطة البحرية المختصة. يتم الإعلان عن السحب النهائي للاعتماد من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 23: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0014 صادر بتاريخ 08 يناير 2020 يقضي بتجديد اعتماد شركة SCOMAT sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: يتم تجديد اعتماد شركة SCOMAT sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات والترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمانة العامة لوزارة الصيد والاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 16: تمنح فترة انتقالية مدتها سنتان (2) من تاريخ توقيع هذا المرسوم، حيث يجب على جميع الورش القائمة الامتثال لمتطلبات الاعتماد.

الباب الرابع:

استغلال ورشة بناء السفن

المادة 17: التزامات ورشة بناء السفن هي:

- 1) يجب أن تتم الموافقة على مخططات جميع الإنشاءات الجديدة مسبقاً من طرف السلطة البحرية المختصة، تحت طائلة التعرض للعقوبة؛
- 2) من بين التزامات ورشة بناء السفن أن تعلن للسلطة البحرية، في شكل جدول زمني، مراحل البناء الجديدة والإصلاحات الكبيرة؛
- 3) يجب مسبقاً الإعلان عن أعمال الإصلاح التي تؤثر على هيكل البنية التحتية العائمة، لموافقة السلطة البحرية تحت طائلة التعرض للعقوبات؛
- 4) يجب نشر قواعد وأنظمة ورشة بناء السفن وتحديثها بانتظام. يمكن التحقق منها عن طريق الإجراءات والحسابات المطلوبة وعرضها على لجنة السلامة الفنية للدراسة وإبداء الرأي؛
- 5) تضمن ورشة بناء السفن العيوب الخفية الناجمة عن عملها، كما هو الحال في القانون العام؛
- 6) تخضع جميع الحوادث البسيطة والجسيمة في مكان العمل للالتزام بتقديم تقرير لإبلاغ السلطة البحرية دون تأخير وتسجيلها في السجل ذي الصلة؛
- 7) يجب أن يكون لورشة بناء السفن دليل إجراءات "الجودة" تضمن الورشة التطبيق الفعال للإجراءات الموضحة في هذا الدليل؛
- 8) تمسك ورشة بناء السفن بسجل السفن التي تم بناؤها أو تعديلها أو إصلاحها أو تحسينها، وتكون هذه الأنشطة موضوعاً للنشر الرسمي. تعد الورشة دفتر التزامات مع مديرية البحرية التجارية، خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والمعرفة.

المادة 18: تتم إدارة أنشطة ورشة بناء السفن وفقاً لنظام إدارة الجودة الذي يغطي المجالات التالية على الأقل:

(أ) إنجاز واعتماد خطط البناء والإصلاح؛

(ب) تخطيط ومراقبة ومتابعة الأشغال؛

(ج) إبلاغ السلطات؛

(د) تأهيل والحفاظ على كفاءة المصادر البشرية الفنية؛

(هـ) حماية البيئة؛

(و) إدارة السلامة في العمل.

الباب الخامس

تدخل السلطة البحرية المختصة

المادة 19: بالإضافة إلى الزيارات الميدانية التي تقوم بها السلطة البحرية أثناء معالجة الطلب من أجل الاعتماد أو التجديد، تحتفظ هذه الأخيرة بحقها في إجراء

المادة 4: تكلف الأمانة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0030 صادر بتاريخ 17 يناير 2020 يقضي بتجديد اعتماد شركة PECHE ARMEMENT SERVICE sarl (PAS) لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: يتم تجديد اعتماد شركة PECHE ARMEMENT SERVICE sarl (PAS) لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمانة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0031 صادر بتاريخ 17 يناير 2020 يقضي بتجديد اعتماد شركة TEISSIR SHIPPING S.A لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة الأولى: يجدد اعتماد شركة TEISSIR SHIPPING S.A لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمانة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0015 صادر بتاريخ 08 يناير 2020 يقضي بتجديد اعتماد شركة INTER FISH sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: يتم تجديد اعتماد شركة INTER FISH sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمانة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0016 صادر بتاريخ 10 يناير 2020 يقضي بتجديد اعتماد شركة PACOM sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة الأولى: يتم تجديد اعتماد شركة PACOM sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمانة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0017 صادر بتاريخ 10 يناير 2020 يقضي بتجديد اعتماد شركة SMCRP sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: يتم تجديد اعتماد شركة SMCRP sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد: 2، 8 و 10 من المرسوم رقم 2007 – 088 الصادر بتاريخ 03 إبريل 2007 الذي يحدد قائمة المواد الخاضعة لنظام التصريح الإلزامي الشهري للمخزونات و شروط هذا التصريح على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): يلزم كل مستورد و بائع بالجملة فيما يخص البضائع و المواد الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2007 – 088 الصادر بتاريخ 03 إبريل 2007 و في السبعة أيام التي تلي نهاية الشهر موضوع التصريح أن يصرح بالمخزون الذي بحوزته نهاية كل شهر.

يلزم كل منتج أو مصنع أن يصرح في السبعة أيام التي تلي نهاية الشهر موضوع التصريح بكميات المنتجات و البضائع المصنعة أو المنتجة خلال الشهر المقصود.

و في حالة الظروف الأمنية و الإقتصادية و الصحية الإستثنائية يتقلص أجل التصريح الإلزامي إلى 14 يوما، و ذلك بتعميم صادر عن الوزير المكلف بالتجارة يبين فيه الجدول الزمني للتصريح و آلياته الإستعجالية.

المادة 8 (جديدة): يتعرض مرتكب المخالفات المذكورة في المادة 7 من المرسوم رقم 2007 – 088 الصادر بتاريخ 03 إبريل 2007 للغرامات التالية:

- يعاقب على عدم التصريح بالمخزون بغرامة مالية من 80.000 إلى 500.000 أوقية؛
 - يعاقب على التصريح الكاذب بالمخزون بغرامة مالية من 100.000 إلى 900.000 أوقية؛
 - يعاقب الممتنع عن التصريح بالمخزون بغرامة مالية من 140.000 إلى 1.500.000 أوقية؛
- و في حالة العود تتضاعف الغرامات بحسب طبيعة كل مخالفة و مبلغ الغرامة.

المادة 10 (جديدة): في حالة تأخر تزيد مدته على 15 يوما من الأجل المحدد في المادة 2 (جديدة) من هذا المرسوم، يعتبر التصريح الإلزامي الشهري المتأخر بمثابة عدم تصريح بالمخزون، و تتم معاقبة مرتكبه على هذا الأساس.

كما يعتبر أي تأخر يخالف مقتضيات التعميم الذي يصدر في الحالات الاستثنائية الواردة في المادة 2 (جديدة) أعلاه امتناعا عن التصريح الإلزامي بالمخزون.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2007 – 088 الصادر بتاريخ 03 إبريل 2007 الذي يحدد قائمة المواد الخاضعة لنظام التصريح الإلزامي الشهري للمخزونات و شروط هذا التصريح.

المادة 3: يكلف وزير التجارة و السياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0032 صادر بتاريخ 17 يناير 2020 يقضي بتجديد اعتماد شركة **AGENCE MARITIME MAURITANIENNE sarl (A2M)** لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: يتم تجديد اعتماد شركة **AGENCE MARITIME MAURITANIENNE sarl (A2M)** لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمانة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0033 صادر بتاريخ 17 يناير 2020 يقضي بتجديد اعتماد شركة **TRANSIT FUTURE sarl** لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة الأولى: يجدد اعتماد شركة **TRANSIT FUTURE sarl** لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمانة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و السياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 – 071 صادر بتاريخ 26 يونيو 2020 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 – 088 الذي يحدد قائمة المواد الخاضعة للتصريح الإلزامي الشهري للمخزونات و شروط هذا التصريح.

وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0091 صادر بتاريخ 19 فبراير 2020 يتضمن تفويض توقيع الأمين العام لوزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: يمنح تفويض التوقيع للسيد محمد محمود سيد إعلي أوبك، الأمين العام لوزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي.

- إنعاش و تنسيق أنشطة القطاع و مراقبتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المؤسسات الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع و مراقبة صرفها؛
- تسيير الموارد البشرية و المادية و المالية للقطاع؛
- القيام بمراقبة دائمة للمصالح و الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع؛
- توقيع جميع وثائق المحاسبة و بلاغات الإذاعة و التلغزة و نسخ المقررات و التعميمات الوزارية؛
- توقيع مذكرات العمل و مذكرات المأموريات و جميع كشوف النقل لجميع موظفي و وكلاء القطاع بالنسبة للتنقل داخل البلاد.
- توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية و تنظيمية صريحة خصوصا المقررات و القرارات الوزارية (المادة 4 من المرسوم 68-041 الصادر بتاريخ 1968 المنشئ للأمناء العاميين للوزارات).

المادة 2: سيبذل نموذج من هذا التوقيع في نسختين إلى الأمر بالصرف المنتدب و إلى الرقابة المالية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0051 صادر بتاريخ 28 يناير 2020 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بتحضير المرحلة الثانية من

المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل **المادة الأولى:** يتم إنشاء لجنة لتحضير المرحلة الثانية من المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل.

المادة 2: تكلف اللجنة بضمأن و تنسيق صياغة المرحلة الثانية من المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل. و في هذا الإطار تكلف بما يلي:

- وضع خارطة طريق لصياغة المرحلة الثانية من المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل.
- الاستفادة من إنجازات المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل و استخلاص الدروس الرئيسية؛
- تحديد قائمة المشاريع التي تتدخل في قطاع الثروة الحيوانية مع تحليل: مجال التدخل و التمويل و الشركاء و أنواع التدخل من أجل التأزر و التكامل مع المرحلة الثانية من المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل؛
- اقتراح آليات لتكامل العمل مع الشركاء الآخرين؛
- الاستفادة من الخيارات الاستراتيجية للبلاد في قطاع الثروة الحيوانية (استراتيجية تنمية القطاع الريفي، الخطة الوطني للتنمية الحيوانية، الخطة الوطنية للتنمية الزراعية) و البنك الدولي (إطار الشراكة مع الدولة)؛
- إعداد مذكرة صياغة المرحلة الثانية من المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي؛
- إعداد الشروط و المواصفات المرجعية من أجل اكتتاب الخبراء الاستشاريين لاستكمال الدراسات الإضافية الضرورية لصياغة وثائق المشروع؛
- إعداد ورش عمل للمصادقة على الوثائق اللازمة لتنفيذ المشروع (دليل العمليات...)
- المشاركة في جميع مراحل إعداد المشروع حتى التنفيذ جنبا إلى جنب مع الخبراء الذين سيحشدونهم البنك الدولي.

المادة 3: تشكل اللجنة على النحو التالي:

- الرئيس: المستشار الفني لوزير التنمية الريفية المكلف بالإنتاج و الصحة الحيوانية.
- **المقررين:**
- مدير تنمية الشعب الحيوانية و النظام الرعوي؛
- ممثل وزارة الإقتصاد و الصناعة؛
- منسق المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل.
- **الأعضاء:**
- مدير السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم أو من يمثله؛
- مدير المصالح البيطرية، أو من يمثله؛
- مدير الإحصاء و نظام المعلومات الزراعية و الرعوية أو من يمثله؛
- مدير المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية أو من يمثله؛
- مسؤول مكونة الصحة الحيوانية في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل؛
- مسؤول مكونة إدارة الموارد الطبيعية في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل؛

المادة 2: يتم تحديد المتغير من المقابل المالي على أساس رقم الأعمال الملاحظ بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة. و يحسب مبلغه بالتناسب مع الزمن المنقضي بالنسبة للسنة الأولى و الأخيرة للرخصة المجددة. يشمل رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار إيرادات الاستغلال التالية بقدر ما تتحقق بفضل استخدام شبكة الجيل الثاني 2G:

1. عائدات توريد خدمات الهاتف و نقل البيانات للزبائن المباشرين و غير المباشرين لحامل الرخصة؛
2. الإيرادات المحصلة من طرف حامل رخصة الجيل الثاني بحسب الخدمات أو الخدمات المقدمة للغير ذات الصلة بـ:
 - الخدمات المذكورة في 1، و على الخصوص الخدمات الإعلانية و خدمات إسناد أو تحصيل العمولة في إطار التجارة الإلكترونية؛
 - عائدات التفعيل و الربط بالشبكة؛
 - العائدات المرتبطة ببيع الخدمات (بما في ذلك توفير المحتويات) في إطار مبادلة صوتية أو متعلقة بالبيانات. يتم خصم المبالغ المستردة لمورد الخدمات من هذه الإيرادات؛
 - العائدات المرتبطة بالربط البيئي، باستثناء المكالمات الواردة من شبكة أخرى يستغلها حامل رخصة للجوال في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
 - العائدات التي يجنيها الزبائن من التجوال على شبكة الجيل الثاني 2G لحامل الرخصة؛
 - أو عند الإقتضاء، كل خدمة جديدة تستخدم شبكة الجيل الثاني 2G لحامل الرخصة.

لا يشمل رقم الأعمال المأخوذ في الاعتبار العائدات الحاصلة من بيع الأجهزة الطرفية.

المادة 3: يجب أن تحتفظ مائل بنظام معلومات و محاسبة تحليلية تسمح بتحديد عائدات نشاط الجيل الثاني 2G طبقاً لتبويب يقرر من طرف سلطة التنظيم بالتشاور مع شركة مائل. توفر مائل كل سنة قبل تاريخ 15 إبريل، لسلطة التنظيم، من جهة تقريراً حول نشاط الجيل الثاني 2G يتضمن على الخصوص المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ الجزء المتغير من المقابل المالي و كذا توقعات هذا النشاط بالنسبة للسنة الموالية.

المادة 4: يدفع الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة الأولى إلى الخزينة العامة قبل توقيع المقرر المتضمن تجديد الرخصة و يدفع الجزء المتغير طبقاً للطرق المحددة في هذا المقرر و وفقاً لجدول الدفعات الملحق أدناه.

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مسؤول مكونة تسهيل الولوج إلى السوق في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل؛
- مسؤول مكونة إدارة الأزمات الرعوية في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل؛
- مسؤول المتابعة و التقييم في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل؛
- خبيرة النوع في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل؛
- مسؤول الحماية البيئية و الإجتماعية في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثل عن مفوضية الأمن الغذائي؛
- ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية و الإجتماعية للمنمين.

المادة 4: يجوز للجنة الاستعانة بأي شخص آخر تكون مهاراته ضرورية لإنجاز مهامها.

المادة 5: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 6: يغطي المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي تكاليف تسيير اللجنة المكلفة بتحضير المرحلة الثانية للمشروع.

المادة 7: تحيل اللجنة نتائج عملها إلى وزير التنمية الريفية.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0079 صادر بتاريخ 13 فبراير 2020 يحدد المقابل المالي المتعلق بتجديد الرخصة رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) مفتوحة للجمهور لصالح الشركة الموريتانية التونسية للاتصالات (مائل ش م).

المادة الأولى: يتكون المقابل المالي المترتب على شركة مائل من أجل تجديد رخصتها رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) مفتوحة للجمهور، لمدة خمس سنين من جزئين:

- مبلغ ثابت قدره خمسمائة مليون (500.000.000) أوقية؛
- دفع متكرر سنويا لمبلغ متغير يحسب كنسبة من رقم أعمال الجيل الثاني 2G يبلغ 2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G للسنة السابقة.

- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة، ممثلاً للوزارة؛
- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرية الإدارة، ممثلاً للوزارة؛
- العمداء و مديري المؤسسات الجامعية؛
- شخصيتين يقترحهما الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- ممثلاً عن اتحاد أرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثلين عن الأساتذة المدرسين الباحثين في الجامعة بمعدل ممثلين اثنين عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة؛
- ممثل واحد منتخب عن العمال الإداريين والفنيين و عمال الخدمات؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن طلاب جامعة انواكشوط العصرية، لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0070 صادر بتاريخ 10 فبراير 2020 يقضي بإنشاء لجنة قيادة مشروع "الأمن الغذائي و التكوين و الدمج و المرونة و التشغيل" و يحدد إجراءات إدارتها.

المادة الأولى: الإنشاء

تتأسس على مستوى وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة، لجنة قيادة للمشروع المذكور، ينظمها هذا المقرر، وذلك طبقاً لمختلف ترتيبات عقد تنفيذ "الأمن الغذائي و التكوين و الدمج و المرونة و التشغيل" و في إطار تفعيل المخطط المؤسسي للمشروع.

المادة 2: التشكيلة

تتكون لجنة قيادة مشروع "الأمن الغذائي و التكوين و الدمج و المرونة و التشغيل" من:

الرئيس: المكلف بمهمة لدى وزير التشغيل و الشباب و الرياضة، السيد محمد سالم ولد بوخريرص.

الأعضاء:

- المدير العام للتشغيل، نقطة اتصال وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة؛
- ممثل عن وزارة الداخلية؛
- ممثل عن وزارة الإقتصاد و الصناعة؛
- ممثل عن وزارة التعليم الثانوي و التكوين الفني و المهني؛
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

ملحق:

جدول دفعات الجزء المتغير من المقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) مفتوحة للجمهور لصالح الشركة الموريتانية التونسية للاتصالات ماتل م.

التاريخ	المبلغ
30 إبريل 2021	2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2020 بالتناسب مع الفترة الممتدة 04 يونيو إلى 31 ديسمبر 2020 أي نسبة 1.45%
30 إبريل 2022	2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2021
30 إبريل 2023	2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2022
30 إبريل 2024	2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2023
30 إبريل 2025	2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2024 بالإضافة إلى مبلغ احتياطي يساوي 2.5% بالتناسب مع رقم أعمال 2024 للفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 03 يونيو 2025 أي نسبة 3.55% من رقم الأعمال الملاحظ بتاريخ 31 ديسمبر 2024

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 085 صادر بتاريخ 20 يوليو 2020 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للبحث العلمي و الابتكار

المادة الأولى: يتم اعتباراً من 25 يونيو 2020، رئيساً لمجلس إدارة الوكالة الوطنية للبحث العلمي و الابتكار لمأمورية ثلاث (3) سنوات.
السيد: صالح ولد مولاي أحمد.

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 086 صادر بتاريخ 20 يوليو 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة جامعة انواكشوط العصرية.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 09 يوليو 2020، أعضاء مجلس إدارة جامعة انواكشوط العصرية، لمأمورية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ما يلي:
الأعضاء:

- أستاذ، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- رئيس مصلحة بديرية المراجعة و التحليل الإقتصادي بوزارة الإقتصاد و الصناعة، ممثلاً للوزارة؛
- مكلف بمهمة بوزارة المالية، ممثلاً للوزارة؛

المادة 6: تاريخ السريان

يسري مفعول هذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0071 صادر بتاريخ 10 فبراير 2020 يتضمن إنشاء و صلاحيات و سير عمل منسقية مشاريع التشغيل المختصرة ب: المنسقية.

الفصل الأول: إنشاء و صلاحيات المنسقية

المادة الأولى: يتم إنشاء منسقية مشاريع التشغيل "المنسقية" داخل وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة.

المادة 2: تهدف المنسقية إلى ضمان التسيير الإنتماني للتمويلات الخارجية الثنائية و المتعددة الأطراف، المخصصة لدعم مشاريع التشغيل بموريتانيا، فضلا عن التنسيق العملي للأنشطة المتعلقة بها.

و في هذا الإطار تضطلع المنسقية على الخصوص بالمسؤوليات التالية:

○ تخطيط و برمجة الأنشطة السنوية للمشروع الممولة بمراد خارجية، من خلال خطة موحدة للأنشطة؛

○ تعبئة التمويلات من الممولين؛

○ التعاقد مع هيئات القطاعين العام و الخاص المشاركة في تنفيذ المشاريع؛

○ تنسيق تنفيذ المشاريع ذات التمويل الخارجي؛

○ توفير الموارد لوكالات التنفيذ وفقا لاتفاقيات التنفيذ المعتمدة من طرف الجهات المانحة؛

○ إبرام صفقات اللوازم و التجهيزات و الأشغال و اختيار الاستشاريين وفقا للإجراءات المعتمدة من طرف الممولين؛

○ التسيير الإداري و المحاسبي و المالي وفقا للمساطر الإجرائية المعتمدة من طرف الجهات المانحة؛

○ المتابعة الفنية و المالية للأنشطة المنفذة من طرف الهيئات الشريكة في التنفيذ؛

○ تقييم أنشطة و أداء الهيئات الشريكة في التنفيذ؛

○ إعداد تقارير ربع سنوية نصف و سنوية موحدة حول وضعية تقدم المشاريع؛

○ تقديم تقارير ربع سنوية، نصف سنوية و سنوية إلى ديوان الوزير المكلف بالتشغيل و لجنة التوجيه الاستراتيجي؛

○ الإعلام بخصوص أعمال و نتائج المشاريع ذات التمويل الخارجي؛

○ مسك السكروتاريا الفنية للجنة التوجيه الاستراتيجي؛

○ تنظيم عمليات تدقيق فنية و مالية سنوية؛

○ إعداد تقارير عند منتصف المدة و تقارير عند نهاية المشروع؛

○ تنفيذ المقترحات و التوصيات المنصوص عليها في اتفاقيات التمويل، اتفاقيات تسيير المستخدمين، و مذكرات إشراف الجهات المانحة، و كذا تقارير عمليات التدقيق الخارجية المستقلة.

الفصل الثاني: تنظيم و تشكيلة المنسقية

المادة 3: لجنة التوجيه الاستراتيجي للمنسقية

- ممثل عن الإتحاد الأوروبي؛

- ممثل عن كل جمعية؛

- ممثل عن اتحاد الجمعيات.

المادة 3: المهام

لجنة القيادة هي الجهاز الرئيسي المكلف بسير و متابعة المشروع و توجيهه توجيها استراتيجيا. تتمثل مهمة لجنة القيادة في العمل بمثابة إطار للتنسيق و التشاور، بين وزير التشغيل و الشباب و الرياضة و الإتحاد الأوروبي و التصديق على خطة عمل المشروع و حصيلته تنفيذ.

و عليه فإنها مكلفة بشكل أساسي بما يلي:

○ التأكد من انسجام التدخلات التي يقوم بها

المشروع مع التوجيهات و السياسات الوطنية في مجالات تدخله و خاصة العلاقة مع الاستراتيجية الوطنية للتشغيل؛

○ متابعة و دعم تنفيذ المشروع؛

○ تعزيز تآزر مختلف تدخلات المشروع مع تلك المنفذة في نفس المجال من قبل المتدخلين الآخرين على المستوى الوطني؛

○ المساهمة في تسهيل المفاوضات لاتخاذ القرارات الاستراتيجية لصالح المستفيدين النهائيين من المشروع.

المادة 4: التسيير

لجنة القيادة هي هيئة للتسيير الاستراتيجي.

- المدير العام للتشغيل بصفته نقطة اتصال للمشروع يتولى سكرتارية لجنة القيادة و التنسيق بين مختلف الشركاء الحكوميين للمشروع؛

- حضور 3/2 من أعضاء لجنة القيادة أمر ضروري لعقد الاجتماعات؛

- يمكن للجنة القيادة ان تدعو أي شخص طبيعي أو اعتباري تعتبره مفيدا لإنجاز مهمتها و الذي من المحتمل ان يكون رأيه مفيدا في إيضاح النقاشات؛

- يرأس أعمال لجنة القيادة الرئيس الذي يتولى تنسيق النقاشات و التبادلات.

المادة 5: وتيرة الدورات

تضع لجنة القيادة جدولا زمنيا للجلسات يجوز لها أن تجتمع في أي وقت بناء على طلب من رئيسها أو من أكثر من نصف أعضائها للنظر في المسائل العاجلة و اتخاذ قرار بشأنها تجتمع لجنة القيادة في منسقية مشاريع التشغيل.

في نهاية الدورات، تحيل السكروتاريا مشروع المحضر إلى رئيس لجنة القيادة و الذي بدوره يحيل النسخة المؤقتة للأعضاء الآخرين في لجنة القيادة في غضون خمسة أيام عمل بعد الاجتماع.

يعتمد المحضر إذا لم يتم اقتراح أي تغييرات في غضون خمسة أيام عمل اعتبارا من تاريخ استلام الأعضاء للوثيقة.

في نهاية هذه الفترة، ينهي الرئيس نص المحضر بدعم من السكروتاريا و يقدمه إلى كل عضو في لجنة القيادة في شكل نسخة نهائية.

تنتهي أنشطة لجنة القيادة عند انتهاء المشروع.

• معاون في الإعلام.

ينسق مصلحة الإعلام متخصص في الإعلام و العلاقات العامة.

الفصل الثالث: سير عمل المنسقية

المادة 11: يتم اكتتاب كل خبير/ مشروع للمنسقية على أساس تنافسي، وفقا للإجراءات و الشروط المرجعية المعتمدة من طرف الشريك/ الشركاء الفنيين و الماليين للمنسقية الذين تتحمل مواردهم كليا او جزئيا أجور الوكلاء، و بعد إشعار بعدم وجود اعتراض من طرف المانح أو المانحين المذكورين.

يرتبط كل عضو من عمال المنسقية معها بعقد عمل، تحدد من خلاله الأجور و المزايا الأخرى المعتمدة من طرف الشريك أو الشركاء الفنيين و الماليين للمنسقية.

المادة 12: يضمن المنسق إدارة المنسقية و سيرها. فهو المسؤول عن جميع الأشخاص المساعدين له، كل في مجال اختصاصه.

يرفع تقاريره إلى لجنة التوجيه الاستراتيجي، التي يرأسها وزير التشغيل و الشباب و الرياضة.

المادة 13: يتم تحديد مهام و مسؤوليات اطر المنسقية في الشروط المرجعية حسب المناصب الخاصة بهم.

يتم دمج الترقيات بعد شغل المنصب في وثيقة محددة لمضمون الوظيفة و مؤهلات من يشغلها، و تتم مراجعتها إذا لزم الأمر.

يخضع أداء الأشخاص لتقييم سنوي.

المادة 14: في حالة الحاجة المبررة و بعد إشعار بعدم الاعتراض من أي شريك فني و مالي، يمكن للمنسقية اكتتاب عمال إضافيين أو استشاريين منفردين وفقا للمساطر الإجرائية للشريك المذكور.

المادة 15: يتم تحديد طريقة سير عمل و إجراءات و طرق تسيير المنسقية من خلال اتفاقيات التمويل و التخصيص المختلفة، دلائل التنفيذ، و كذا دليل الإجراءات الإدارية و المالية و المحاسبية المعتمدة من طرف الشريك أو الشركاء الفنيين و الماليين.

تخضع الدلائل لمراجعات دورية من أجل مراعاة التطورات العملية و المؤسسية.

المادة 16: تمول رواتب عمال المنسقية من موارد الجهات المانحة أو مساهمة الدولة الموريتانية.

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية:

المادة 17: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0088 صادر بتاريخ 17 فبراير 2020 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب رئيس اللجنة الدائمة لرقابة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب رئيس اللجنة الدائمة لرقابة الصفقات العمومية عن طريق إعلان الترشحات. و لهذا الغرض تكلف بالمهام التالية:

- التحقق من قابلية و مطابقة الملفات؛
- تحديد معايير الإنتقاء؛
- تقييم تخصص و تجربة المترشحين؛

لجنة التوجيه الاستراتيجي هي الجهاز الرئيسي المكلف، بالإشراف على عمل المنسقية و توجيهه توجيها استراتيجيا و متابعتها. تتمثل المهمة الأساسية للجنة التوجيه الاستراتيجي في العمل بمثابة إطار للتنسيق و التشاور بين الوزير المكلف بالتشغيل و الشركاء الماليين و التصديق على خطة عمل المنسقية و حصيلة تنفيذه.

المادة 4: تتكون لجنة التوجيه الإستراتيجي للمنسقية على النحو التالي:

الرئيس: الوزير المكلف بالتشغيل.

الأعضاء:

- رؤساء لجان الإشراف على المشاريع؛
- المستشار المكلف بالتشغيل؛
- المدير العام للتشغيل؛
- ممثلي الشركاء الفنيين و الماليين الممولين لمشاريع التشغيل.

المادة 5: تضم المنسقية:

- منسق؛
- منسق مساعد؛
- مصلحة التسيير الإداري و المالي؛
- مصلحة إبرام الصفقات؛
- مصلحة البرمجة و المتابعة – التقييم؛
- مصلحة الإعلام.

المادة 6: تتكون منسقية المنسقية من:

- منسق؛
- منسق مساعد؛
- معاون (ة) للمنسق؛
- معاون (ة) مكلف (ة) بالعلاقات العامة و الإعلام، و عمال مرؤوسين.

المادة 7: تضم مصلحة التسيير الإداري و المالي:

- متخصص في التسيير المالي؛
- محاسب رئيسي؛
- محاسبين؛
- محاسبين مساعدين.

ينسق مصلحة التسيير الإداري و المالي متخصص في التسيير المالي.

المادة 8: تضم مصلحة إبرام الصفقات

✓ متخصص في إبرام الصفقات؛

✓ معاونين في إبرام الصفقات.

ينسق مصلحة إبرام الصفقات متخصص في إبرام الصفقات.

المادة 9: تضم مصلحة البرمجة و المتابعة و التقييم:

- متخصص في التخطيط و التقييم و المتابعة؛
- متخصصين اثنين (2) في التكوين – التشغيل مكلفين بمتابعة البرامج الفرعية الخاصة بالتكوين و التشغيل مقابل أجر؛
- متخصص في المقابلة مكلف بمتابعة البرامج الفرعية الخاصة بالتشغيل الذاتي؛
- معاونين في المتابعة و التقييم؛
- معاون مكلف بقاعدة البيانات.

ينسق مصلحة البرمجة و المتابعة و التقييم متخصص في المتابعة و التقييم.

المادة 10: تضم مصلحة الإعلام:

- متخصص (1) في الإعلام و العلاقات العامة؛

- الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالإسكان و العمران.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2017 - 054 الصادر بتاريخ 15 مايو 2017، المتضمن تعيين أعضاء لجنة التوجيه الإستراتيجي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

تصريح رقم 2020/1894

في يوم الإثنين السابع من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرين. نفيد نحن د/ أحمد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط، أن المسمى: شغالي حماده المحجوب، المولود سنة 1962 في شنقيط، الرقم الوطني للتعريف 4058601154.

قد ضاع منه السند العقاري رقم 7743 الصادر بتاريخ 1998/07/19 عن إدارة العقارات و أملاك الدولة لقطعتي الأرض رقم 1110 و 1111، الواصلتين إليه بالعقدين رقم 0056 مكرر بتاريخ 2017/07/28 و رقم 059 بتاريخ 2017/08/02.

وصل رقم 0426 بتاريخ 14 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: العمل ضد الجوع و من أجل التنمية يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الأسان، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لام تيرنو مامادو

الأمين العام: جالو جينا

أمين الخزينة: جا همت

وصل رقم 0108 بتاريخ 2020/07/29 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية منتدى المستهلك الموريتاني

- محاوره المترشحين الناجحين؛
- إعداد لائحة المترشحين الناجحين حسب المناصب.

المادة 2: تتكون لجنة الإشراف على اكتاب رئيس اللجنة الدائمة لرقابة الصفقات العمومية على النحو التالي:

الرئيس: محمد يحيى ولد أحمدو، مكلف بمهمة لدى ديوان الوزير الأول.

الأعضاء:

- محمد الأمين ولد أحمدو، منسق مكتب التنظيم و المناهج بالأمانة العامة للحكومة؛
- المختار السالم ولد المنى، مدير التوقعات و الإصلاحات و الدراسات بوزارة المالية.

تجتمع لجنة الإشراف باستدعاء من رئيسها. و يمكن عند الضرورة أن تستدعي لجلساتها كمرقب أي شخص ترى أن رأيه مهما لدراسة النقاط المطروحة للنقاش.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المقرر رقم 0310 الصادر بتاريخ 23 إبريل 2018، القاضي بإنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على اكتاب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة 4: يكلف الأمين العام المساعد للحكومة و المدير المساعد لديوان الوزير الأول بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 088 صادر بتاريخ 21 يوليو 2020 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التوجيه الإستراتيجي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 25 يونيو 2020، أعضاء لجنة التوجيه الإستراتيجي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات، كما يلي:

- المستشار المكلف بالبنية التحتية بديوان الوزير الأول، ممثلة لديوان الوزير الأول؛
- مديرة اتفاقيات التمويل بوزارة الإقتصاد و الصناعة، ممثل عن الوزارة المكلفة بالإقتصاد؛
- الأمين العام لوزارة المالية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز و النقل؛
- مكلف بمهمة بوزارة البترول و المعادن و الطاقة، ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛
- مستشار فني بوزارة التنمية الريفية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
- المستشار المكلف بمشروع تزويد المناطق الشمالية بالماء الصالح للشرب بوزارة المياه و الصرف الصحي، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمياه و الصرف الصحي؛

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: باب أحمد ادبيهي

الأمين العام: الشيخ عابدين سيد اعمر

أمينة المالية: عابدين سيداتي بادي

وصل رقم 0180 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية مرضية الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مرضية إعل بيب

الأمينة العامة: هاني محمد سي

أمين المالية: عبد القادر الشيخ بياي

وصل رقم 0182 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية أوان ازوان من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمد صمب السدي

الأمين العام: الزبير علي سيدي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمدين محمد اجنود

الأمين العام: خليل أحمدو خيري

أمينة المالية: أم كلثوم عبد الرحمن

وصل رقم 0174 بتاريخ 03 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: الهيئة الوطنية للمساعدة الإنسانية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمد حبيب الله سيدي سالم برك

الأمينة العامة: مريم المصطفى الحسين

أمينة المالية: هاوا بويكر

وصل رقم 0179 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: زاوية الشيخ سيد محمد الخليفة بن الشيخ سيد المختار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: دار البيضاء - الميناء
تشكيلة الجمعية التنفيذية:
الرئيس: جعفر سيد أعبيد الله
الأمين العام: محمد عبد المالك بلال
أمينة المالية: ميناى سيدي أعبيد الله

وصل رقم 0194 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتربية من أجل حياة أسرية أفضل
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تسمية المنظمة الموريتانية للتربية من أجل حياة أسرية أفضل، المرخصة بالوصل رقم 218 بتاريخ 2019/06/17.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: مقاطعة دار النعيم
التسمية الجديدة: منظمة التنمية الأسرية
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: جبريل إفر باه
الأمين العام: بيا جبريل باه
أمين المالية: آسان خالدو

وصل رقم 0195 بتاريخ 15 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة قرية فونودو تيا سكون للتنمية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

أمينة المالية: كرمي جمال آبه

وصل رقم 0185 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: المنسقية الإجتماعية للمنظمات غير الحكومية لتنمية الجميع
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الجمعية التنفيذية:
الرئيس: الزين محمد عبد الله
الأمين العام: سيد الخير سيد أحمد
أمينة المالية: فاطمة عالي أعبيد

وصل رقم 0186 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية حركة الشباب الموريتاني من أجل التنمية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الجمعية التنفيذية:
الرئيس: إسماعيل أمادو كلي
الأمين العام: بشيرو مالك جان با
أمينة المالية: زينب العربي لمرابط

وصل رقم 0191 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: هيئة الدار البيضاء للعمل الإنساني
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

أمينة المالية: مريم الداه الطالب أحمد

وصل رقم 0199 بتاريخ 22 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية نظرة على مستقبل المجرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سليمان مامور

الأمين العام: المصطفى محمد

أمين المالية: الداه الشيخ

وصل رقم 0200 بتاريخ 22 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية النساء و الرجال من أجل المساعدة في الطب و الزراعة و أشغال صيد السمك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم انديا تيكي

الأمينة العامة: فاتيما صمب

أمينة المالية: فاتيما ايدي

وصل رقم 0204 بتاريخ 01 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية الأوك الخيرية للبر و الإحسان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية فونو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى محمود جا

الأمين العام: ممدو أبو جاه

أمينة المالية: فاتي سيوري جا

وصل رقم 0196 بتاريخ 15 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: رابطة التنمية الحيوانية و الزراعية بكيفة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: في حي الجديدة

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيسة: التالية أحمد سالم

الأمين العام: الشيخ محمد محمود

أمين المالية: أبوه عبد الله أب

وصل رقم 0198 بتاريخ 22 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة أم البنين للعمل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: السالكة محفوظ محمد السالك

الأمينة العامة: فاطمة الداه الطالب أحمد

أمينة المالية: خديجة المصطفى

وصل رقم 0187 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية طريق الخير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت مكتب الجمعية:

الرئيسة: فاطمة الشيخ احمد

الأمين العام: الشيخ محمد الأمين أحمدو

أمين المالية: أبي احمد طالب

وصل رقم 0203 بتاريخ 28 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: رابطة أبناء شهداء القوات المسلحة و قوات الأمن

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ازويرات

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: السالكة أحمد مرحبه طينش

الأمين العام: محمد سالم عبد الله الكليب

أمينة المالية: الرفعة أحمد سالم كركوب

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: إهميد محمد محمود

الأمين العام: جمال محمد فال شبيح

أمينة المالية: ننه مامادو ميفا

وصل رقم 0225 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: زاوية الشيخ أحمد الكريم المكنى أجماع بن الشيخ سيد احمد الكنتي الصغير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمد أحمد محمد محمود الدراوي

الأمين العام: محمد أحمد سالم أمين فال

أمين المالية: محمد عبد الرحمن عمر الصبار

وصل رقم 0129 بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية بريق أمل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة

تشكلت مكتب الجمعية:

الرئيسة: عيشة سيدي محمد

الأمينة العامة: عيشة المصطفى

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الجمعية التنفيذية:
الرئيس: النجاح سيد المختار
الأمين العام: إسحاق محمد الكيحل
أمين المالية: محمد عبد الله أبو محمد

وصل رقم 0212 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية البركة للعمل الإجتماعي والثقافي و التنموي
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		